الحد الشرعي للقطع خارج نطاق وجهات النظر

الدكتور السيد مجتبى حسين نـجاد (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، كلية الإلهيات، جامعة مازندران، إيران
m.hossainnezhad@umz.ac.ir
الدكتور سعيد احمدي فرد
أستاذ مساعد، كلية الالهيات، جامعة مازندران، إيران
s.ahmadi@umz.ac.ir

The legal limit for amputation is outside the scope of viewpoints

Dr. Seyed Mojtaba Hosseinnejad (Responsible Author)
Associate Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran
Dr. Saeed Ahmadifard
Assistant Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran

الملخص:-

ومن الشروط المهمة المتفق عليها في حد السرقة أن يبلغ المال المسروق الحد الشرعي. وبالبحث في المصطلحات الفقهية يمكن القول بأن الفقهاء يختلفون فيما بينهم في حد النصاب ومقداره. ومن المعلوم عند الفقهاء أن الحد هو ربع دينار. وهناك طائفة ترى أن النصاب هو خمس الدينار، وهناك طائفة أخرى ترى أن النصاب هو دينار واحد. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، توصل المؤلفان، بعد دراسة مستفيضة للوثائق، إلى أن الروايات في هذا الشأن تقع على أربعة أقسام: قسم يشير إلى ربع دينار كنصاب، وقسم يشير إلى خمس دينار، وقسم يشير إلى ثلث دينار، وقسم يشير إلى دينار واحد كنصاب. والنظرية الموثقة التي تشير إلى دينار واحد، وهي رواية واحدة فقط، صحيحة من حيث السند، تامة الدلالة. وعليه، فرغم أنه قد وردت عليه أحاديث صحيحة كثيرة تدل على ربع دينار، أو خمس دينار، أو ثلث دينار، وبعضها كالأحاديث التي تدل على ربع دينار، تامة الدلالة أيضاً، ومضمونها نظرية معروفة بين الفقهاء، إلا أنه لوجود الشك في الرواية الصحيحة التي تدل على دينار واحد، فلا يقاس على مضمونها. بل في هذا الوقت، لموافقة مضمون الرواية الدالة على الدينار حداً قطعياً مع قاعدة الاحتياط في الدم، وقاعدة إقامة الحدود بالنقص، وقاعدة الدار، فإن العمل بمضمونها يكون قطعياً من حيث اعتبارها قدراً معلوماً. وتستند هذه المقالة على النتائج المذكورة أعلاه، وتبريرها وتبريرها، وكذلك تفنيد ونقد أقوال الخصم وتوثيقها.

الكلمات المفتاحية: الحد الشرعي للقطع، الدينار الواحد، حكم الاحتياط في الدماء، حكم تحديد الحدود في الخصوم، حكم الدار.

Abstract:-

One of the important conditions agreed upon for the punishment for theft is that the stolen money reaches the legal limit. By examining the legal terminology, it can be said that jurists differ among themselves regarding the limit and amount of the nisab. It is well known among jurists that the limit is a quarter of a dinar. There is a group that believes that the nisab is a fifth of a dinar, while another group believes that the nisab is one dinar. Using the descriptive-analytical approach, the authors, after a comprehensive study of documents, concluded that the narrations in this regard fall into four categories: a section that refers to a quarter of a dinar as the nisab, a section that refers to a fifth of a dinar, a section that refers to a third of a dinar, and a section that refers to one dinar as the nisab. The documented theory that refers to one dinar, which is only one narration, is correct in terms of its chain of transmission and complete in meaning. Therefore, although many authentic hadiths have been transmitted indicating a quarter of a dinar, a fifth of a dinar, or a third of a dinar, and some of these, such as the hadiths indicating a quarter of a dinar, are also fully indicative and their content is a well-known theory among jurists, due to the existence of doubt regarding the authentic hadith indicating a single dinar, its content cannot be used as a basis for analogy. Rather, at this time, since the content of the hadith indicating a dinar as a definitive limit is consistent with the principle of precaution in blood, the principle of implementing the prescribed punishments based on deficiency, and the principle of the house, its content is definitive in that it is considered a known amount. This article relies on the above findings, justifies and justifies them, and also refutes, critiques, and documents the opposing view.

Key words: Sharia limit for amputation, one dinar, precautionary rule for blood, rule for determining prescribed punishments for opposing viewpoints, rule of the house.

١- اشكالية البحث

ويجب أن يعلم أنه من حيث الأصل أنه لا مجال للشك أو الظن عند بلوغ المسروق حد النصاب في ثبوت حد السرقة على السارق، وعلى ذلك أيضاً دعوى الإجماع (انتصار ص٥٣٠؛ مسالك الأفهام ج ١٤ ص٤٩١؛ مفاتيح الشرائع ج٢ ص٩١؛ جواهر الكلام ج٤١ ص ٤٩٦)." إلا أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مقدار حد النصاب. ومن المعلوم بين الفقهاء، كما سيأتي في المقال، أن ربع الدينار يعتبر النصاب النهائي.

ومن أهم ما يميز هذا البحث هو أن الباحثين في هذا البحث قد قبلوا نظرية الدينار الواحد التي لا تقبل إلا عند فقهاء الشيعة كنصاب مطلق، وقاموا بخطوة جديدة في تحليلها وفحصها بدقة وتقويتها. ونظرا لأهمية هذا الشرط في سرقة الحديث فإنه لا بد من دراسته بعناية. وبالبحث عن عبارة "الفقهاء" بشكل عام، يمكن العثور على الأقوال التالية:

القول الأول: النصاب الذي يصح في عقوبة التفرقة ربع دينار

(المقنعه، ص٨٠٣؛ شرايع الاسلام، ج٤، ص١٦٤ - قواعد الاحكام، ج٣، ص٥٥٥ - مختلف الشيعة، ج٩، ص٢٢٧؛ اللمعة الدمشقية، ص٢٦١). الشهيد الثاني (مسالك الافهام، ج١٤، ص٤٩١)، العلامه مجلسي(مرآة العقول، ج٢٣، ص٣٤١؛ ملاذ الاخيار، ج١٦، ص١٩٥) و فاضل هندي (كشف اللثام، ج١٠، ص٥٧٦)

ويعتبر هذا القول قولاً مشهوراً بين الفقهاء. بل حتى الشيخ الطوسي (الخلاف ج ٥ ص ٤١٣، والاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩)، وابن زهرة (غنية النزع ص ٤٣٠)، وفاضل المقداد (كنز العرفان ج ٢ ص ٣٥٠) ادعوا الإجماع عليه.

القول الثاني: أن حد النصاب في عقوبة المنع هو خمس الدينار. ومن الذين قالوا بهذا الرأي ابن جنيد السكافي (مختلف الشيعة ج ٩ ص ٢٢٨ نقلاً عن العلامة) وآية الله الخوئي (تكملة المنهاج ص ٤٧).

القول الثالث: الحد الأدنى الذي يتم خصمه من الغرامة هو دينار واحد. وهذا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني (مختلف الشيعة ج ٩ ص ٢٢٨ نقلاً عن العلامة).

القول الرابع: النصاب الصحيح هو ثلث دينار. وعلى قول صاحب جواهر الكلام من الفقهاء لا يقول بهذا القول أحد من الفقهاء (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٩٧).

٢-الروايات في هذا الشأن

"أصل الخلاف في مقدار نصاب الفطر هو الروايات، لأن دليل هذه الأقوال روايات، وقد التزم كل مؤمن برواية أو أكثر من الروايات المذكورة في سياق مقدار نصاب الفطر." ولذلك تنقسم الروايات في تحديد مقدار النصاب أيضاً إلى أربع مجموعات، وسنذكر كل منها في دليل كل واحد من هذه الأقوال.

أدلة القول الأول: هناك مجموعة من الروايات تعتبر أدلة على هذا القول، منها:

١- عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار قال: فقلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار مابلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و هل هو عندالله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئا قدحواه و احرزه فهو يقع عليهاسم السارق، و هو عندالله سارق، ولكن لايقطع الا في ربع دينار اواكثر، ولو قطعت ايدي السراق فيما اقل هو من ربع دينار لالقيت عامة الناس مقطعين(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٣).

٢- عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقطع يدالسارق الا في شي تبلغ قيمته مجناً و هو ربع دينار(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٣).

٣- عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله قال قطع اميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: و ما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هوادني حد السارق؟ فسكت(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٤).

٤- عن علي بن أبي حمزه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتقطع يدالسارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار، و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد (وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٤ - ٢٤٥).

٥- عن أبي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ادني يا يقطع فيه السارق فقال: في

بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٥).

٦- عن روايت سلمةعن أبي عبدالله عن ابيه «عليهما» ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٥).

وكما هو واضح فإن هذه الرواية مروية عن سلمة، وسلمة يعتبر مجهولاً وإسناده ضعيف، أما بقية الروايات فهي صحيحة، ومنها رواية سماعة أيضاً (انظر: ملا ذ الأخيار، ج ١٦، ص ١٩٦)."

دليل القول الثاني: دليل هذا القول أيضاً مجموعة من الروايات الدالة على أن القدر في نصاب القص هو خمس دينار، ومنها:

١- عن صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر: قال ادني ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٣).

٢- عن صحيحه حلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار سرق من سوق اوزرع أو ضرع أو غيرذلك(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٧).

٣- زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: اقل مايقطع فيه السارق خمس دينار.

بالإضافة إلى هذه الروايات، فقد وردت روايات أخرى تفيد أن حد النصاب هو درهمان (وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٧-٢٤٨). وقد استشهد آية الله الخوئي أيضاً بهذه المجموعة من الروايات دليلاً على القول بأن خمس الدنانير هو حد النصاب (مباني تكملة المنهاج، ج ٤١، ص ٣٥٧).

سبب القول الثالث: سبب هذا القول رواية واحدة فقط، وهي:

... عن أبي حمزه قال: سألت اباجعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه ثم قال: في عددها من دراهم(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٥-٢٤٦).

في هذه الرواية اعتبر الإمام عدد الدراهم عدد أصابع اليدين. وبالتالي، بما أن عدد أصابع اليدين هو ١٠، فإن عدد الدراهم هو ١٠ أيضاً، وهو دينار واحد.

سبب القول الرابع: سبب هذا القول أيضاً روايتان، هما:

١. صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قطع اميرالمؤمنين رجلا في بيضة قلت: واي بيضة قال بيضة حديد، قيمتها ثلث دينار قلت: هذا ادني حد السارق؟ فسكت (وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٦).

٢. موثقه سماعه قال سالته عن كم يقطع السارق؟ قال: ادناه علي ثلث دينار(وسائل الشيعه، ج٢٨، ص٢٤٦).

٣- تحليل ومراجعة الروايات

٣-١. مراجعة وعد ثلث الدينار

وقد بنى الشيخ الطوسي في تهذيبه رواية السماعة (التي دلت على تحديد ثلث الدينار نصاباً) على قصة واقعة سُئل عنها الراوي. ثم ذكر رواية أخرى عن سماعة (وسائل الشيعة ج٢٨ ص٢٤٤) تأكيداً لهذا التفسير. واستشهد أيضاً برواية أبي بصير (وسائل الشيعة ج٢٨ ص٢٤٤) تأكيداً آخر لهذا التفسير (تهذيب الأحكام ج١٠ ص١٠١). وفي رواية أبي بصير أن الإمام بعد أن ذكر ثمن قبعته المسروقة بثلث دينار سأل الراوي الإمام: هل هذا الثلث من الدينار هو أقل النصاب؟ فلم يجب الإمام الراوي وظل صامتا. ويمكن اعتبار سكوت الإمام هذا دليلاً على عدم تحديد ثلث الدينار كنصاب نهائي. وبالتالي فإن هذه الرواية تكون تأكيداً آخر لما قاله الشيخ في رواية سماعة. وبناء على ذلك فإن رواية السماعة عند الشيخ لا تكون قطعية في تحديد حد النصاب بسبب هذه الحجة.

وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد والبرهان: رواية سماعة ضعيفة لوجود عثمان بن عيسى وسماعة فيها، ولأنها متضمنة. وبالإضافة إلى ذلك فإن مضمون هذه الرواية يخالف نظرية الفقهاء المشهورة في تحديد النصاب. ثم بعد أن بين شرح الشيخ وتفسيره لهذه الرواية يقول: و لا يخفى بعد هذا الحمل و عدم التأييد، و لا يحتاج إلى هذا لما فيها من الضعف كما ترى، و المخالفة للمشهور و الصحيحة، و عدم القائل(مجمع الفائدة، ج١٣، ص٢٣٥).

"ويبدو أن رواية الشيخ الطوسي ضعيفة لعدم اتفاقها مع ظاهر السؤال، لأن الراوي سأل عن المقدار الذي تقطع منه يد السارق في السرقة، فلا بد أن يكون جواب الإمام جواباً

على هذا السؤال أيضاً (أي تحديد مقدار نصاب القطع)، لا أن يكون جواب الإمام قصة واقعة" (الدر المنزود، ج٣، ص٦٨). وأما رواية سماعة على فرض عدم ضعفها من حيث السند فهي على وجهين: الاحتمال الأول: أن هذه الرواية نقلت عن تقية الإمام. والاحتمال الثاني: أن يكون هناك أيضاً احتمال اختلاف الدنانير، أي أن الدينار الوارد في الرواية ربما لم يكن ديناراً مضروباً خالصاً، وهو مقياس النصاب، بل كان مفتقداً لأحد شرطي الطهارة والمضروب. وبناء على ذلك، وبما أن القيمة الاقتصادية لهذا الدينار أقل قطعاً من الدينار المضروب، فمن الممكن أن يكون ثلث هذا الدينار مساوياً لربع الدينار المضروب (كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٧٦). وبناء على ما تقدم من عدم الالتزام برواية سماعة، يتبين ضعف الاستدلال برواية أبي بصير (وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٤٦) في تحديد ثلث الدينار كنصاب نهائي.

٢. مراجعة رواية وعد بدينار

وقد اعتبر فضيل هندي (كشف اللثام ج ١٠ ص ٥٧٦) والسيد علي الطباطبائي (رياض المسائل ج ١٦ ص ١٠٠) أن سبب هذا القول رواية ابن أبي حمزة (وسائل الشيعة ج ٩ ص ٢٤٥-٢٤٦). وكما سبق أن ذكر الإمام في هذه الرواية أن النصاب النهائي هو عشرة دراهم. ويرى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام أن هذه الرواية لا تتعارض مع الروايات التي تدل على ربع دينار حداً للنصاب، إذ من الممكن أن يكون ثمن عشرة دراهم وقيمتها الاقتصادية في ذلك الوقت ربع دينار. ثم يستدل بالرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم (وسائل الشيعة، المصدر نفسه، ص ٢٤٣) تأكيداً لهذا التفسير. (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٠١) وفي صحيح محمد بن مسلم (كما ذكرنا) بعد أن ذكر الإمام أن مقدار نصاب القات ربع دينار سأله محمد بن مسلم: هل يعني بربع الدينار نفس الدرهمين؟ فأجاب الإمام: أن يبلغ ربع الدينار مهما كان من الدنانير.

سبب تأييد هذه الرواية لنقل الشيخ أن هذه الرواية لا تعتبر الدرهم شرطاً في النصاب الأخير، بل إن الشرط والشرط في النصاب الأخير هو الدينار. وبناء على هذه الرواية نقول: إن العشرة دراهم التي تعتبر نصاباً نهائياً في رواية أبي حمزة تنقل إلى الدينار، لأن الدرهم ليس هو المقياس في النصاب النهائي. ثم بعد تحويل الدرهم إلى الدينار نقول: إنه من الممكن أن تكون قيمة وثمن العشرة دراهم في ذلك الوقت ربع دينار. وبناء على ذلك فإن رواية

محمد بن مسلم، بما أنها دليل على جعل الدينار معياراً للنصاب النهائي، يمكن الاستناد إليها في تحويل ثمن العشرة دراهم إلى ربع دينار. وعليه، فوفقاً لمضمون كلام الشيخ الطوسي، لا يصلح حديث أبي حمزة سبباً للوعد بدينار في النصاب النهائي، لأنه يمكن اعتباره سبباً لهذا الوعد إذا كانت العشرة دراهم ديناراً واحداً قطعاً، بينما يحتمل أنه بسبب تقلب سعر الدرهم والدينار، يكون ثمن العشرة دراهم ربع دينار. وذكر الشيخ الطوسي في استبصاره أيضاً علتين لعدم التعارض بين رواية أبي حمزة والروايات التي حددت ربع دينار حداً لنصاب القصاص. السبب الأول هو نفس السبب الذي ذكره في تهذيب الأحكام. "والسبب الثاني هو تحميل رواية أبي حمزة على التقية لأن مذهب بعض فقهاء السنة أن عشرة دراهم تعتبر نصاباً للقصاص (الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩)."

٣. مراجعة في الاعتقاد بخمس الدينار وربع الدينار

وبما أن المؤلفين قد قبلوا نظرية الدينار حداً نهائياً، واعتبروا أيضاً الروايات الدالة على ربع الدينار وخمس الدينار صحيحة سنداً، كما قبلوا نظرية ربع الدينار كرأي مشهور، فإنه مراعاة لحجم المقال سوف يتناولون بإيجاز أسباب هذين الرأيين.

وفي تهذيب الأحكام بعد أن أورد روايات تحدد خمس الدينار حداً لنصاب قطع يد السارق، اعتبر الشيخ الطوسي جميعها على أساس التقية أو على أساس رأي الإمام في المصلحة، أي أن الإمام عليه السلام رأى المصلحة في تشديد شروط قطع يد السارق في ذلك الوقت، ولذلك قال إن خمس الدينار هو المقياس لقطع يد السارق. ويجب أن يعلم أن هذا الحكم المقتضى من وظائف الإمام، وهو إما أن يقوم به الإمام نفسه أو من يفوضه. ثم تابع الرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم (وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧) حيث اعتبر الإمام أن أقل نصاب القات خمسة دنانير، واعتبره الكاشف دليلاً على الحمل الثاني (تهذيب الأحكام، ج ١٠ ص ١٠٢). وقد نسب الشيخ في كتابه الاستبصار أيضاً الروايات الدالة على خمس الدينار إلى التقية، واعتبر سبب ذلك موافقة الحكم في هذه الروايات لمذهب كثير من فقهاء السنة (الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤١). ويبدو طبعاً أن التفسير الثاني للشيخ يقتضي أن يكون حد السرقة بما في ذلك التعزيرة من عند الإمام وحسب ما يراه الإمام مناسباً (الدر المنزود ج ٣ ص ٦٩).

بعد أن ذكر جميع الروايات التي تحدد حد النصاب النهائي، خلص صاحب الوسائل في نهاية كلمته إلى أن الروايات التي تدل على أكثر من ربع دينار حداً للنصاب (أي الروايات التي تدل على ثلث دينار وعشرة دراهم) لا تثير أي إشكال بسبب هذه الروايات (وقد سبق بحث مسألة عدم وجود أي إشكال في هذه الروايات وعدم تناقضها مع الروايات التي تدل على الربع في كلمة الشيخ الطوسي). ولكن الروايات التي تدل على أقل من ربع دينار حداً للنصاب (أي الروايات التي تدل على خمس الدينار والدرهمين) تشكل عبئاً على التقية والمذهب الشعبي (وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٤٨).وفي مجمع الفائده والبرهان يشير المحقق الأردبيلي إلى هذا الجانب من جمع الدلالي، ولكن بعد أن بين كيفية الجمع يختم بقوله: "فتفكروا" (مجمع الفائده والبرهان، ج ١٣، ص ٢٣٦).قد يكون من المفيد في هذه المجموعة أن نشير إلى أنه في مناقشة الحدود، ليس لدينا "جواز وإذن بالمعنى الضيق"، بل هو إما محرم أو واجب. إذا قال الفقهاء عن الحدود إنها جائزة أي واجبة، لأن من ارتكب جريمة توافرت فيها شروط إقامة الحد، ففي هذه الحالة يكون إقامة الحد واجباً ويجب عليه الحد قطعاً. وأما إذا لم يرتكب جريمة أو ارتكبها ولكن لم تتوافر فيه شروط إقامة الحدود ففي هذه الحالة لا يجوز إقامة الحدود بل هو محرم. ولذلك ففي الحديث عن الحدود ليس لدينا جواز وإباحة بالمعنى الضيق، أي مساواة الطرفين، أن نقول إن الحاكم إذا شاء أقام الحدود، وإن لم يشأ لم يقم الحدود. نعم، يستطيع الحاكم بحسب سلطته أن يعفو بشروط معينة، وهذا بحث آخر، ولكن من الطبيعي أن يفرضه في الأحوال التي تجب فيها الحدود، وأما الأحوال التي لا تجب فيها الحدود فلا يفرضها.

بعد أن ذكر رأي الشيخ الصدوق وابن الجنيد في حد النصاب خمس الدينار قال العلامة المجلسي:

وهذا الخبر الآتي يدلان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد، و لعله أقوى دليلا من المشهور، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سندا وأبعد من موافقة العامة، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار، ولم أر قائلا منهم بالخمس، ولو كان فيهم قائل به كان نادرا، فحمل أخبار الربع على التقية أولى من حمل أخبار الخمس على التقية كما فعله الشيخ في التهذيب، مع أن السكوت في خبر سماعة و غيره يشعر بالتقية(مرآة العقول، ج٢٣، ص٣٤٢).

ويشير العلامة المجلسي أيضاً إلى نفس الموضوع في كتاب الملاذ الأخيار بعد أن روى الأخبار الدالة على وجوب الخمس في الدنانير (ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ١٩٨ و ١٩٩).

ويضيف آية الله الخوئي في دليل فتواه (خمس الدينار) بعد أن ترك الروايات الدالة على صحة الثلث والعشرة دراهم:

فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع و الخمس، والمشهور هو اعتبار الربع، ونسب إلى الصدوق ﵀ اعتبار الخمس، و قد حمل الشيخ ﵀ الروايات الدالّة على اعتبار الخمس على التقيّة، و لا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنّه لم ينقل من العامّة قول باعتبار الخمس، إذ المعروف بينهم كما مرّ هو اعتبار الربع، و قد ذكروا أنّ قول النبي ﷺ: «لا تقطع إلّا في ربع دينار» متّفق عليه، و قد نسب هذا القول إلى المشاهير منهم، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّة هو الأقرب، ومع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضة، والترجيح مع روايات الخمس، لموافقتها لظاهر الكتاب، و موافقة الكتاب أوّلُ مرجّحٍ في مقام التعارض(مباني تكلمة المنهاج، ج٤١، ص٣٥٨).

ويقول آية الله فاضل في شرحه للشريعة مؤيداً جواز استعمال ربع الدينار كنصاب:

ثمّ إنّه بناءً على ما هو المختار من كون أوّل المرجّحات في باب تعارض الروايات هي الشهرة الفتوائيّة، المطابقة لإحداها لا تصل النوبة إلى مسألة الحمل على التقيّة؛ لوضوح أنّ الشهرة الفتوائيّة إنّما هي على وفق روايات الربع، وبذلك يتعيّن الأخذ بها و الفتوى على طبقها، و طرح الروايات المعارضة لها بأنحائها (الحدود (تفصيل الشريعة)، ص٥٢٢).

بالنظر إلى كلام آية الله الخوئي وآية الله الفاضل يتبين لنا أن هذين العالمين الجليلين يختلفان في ترتيب الحجج المفضلة للتعارض. ولذلك فإن الخلاف بين هذين العالمين الجليلين في فتوى الخمس أو ربع الدينار كنصاب نهائي يرجع إلى اختلافهما في ترتيب أدلة الخلاف المعتبرة. حتى أن المرحوم الخوئي نفسه لا يرى أن سمعة الفتوى هي الأفضل في مسائل الخلاف.

٤- نظرية المختار

ويبدو أن من بين هذه الآراء، نظرية تحديد النصاب النهائي بدينار واحد هي الأكيدة. وأما رواية أبي حمزة التي تعد وثيقة تؤيد نظرية الدينار الواحد كنصاب نهائي فيقال:

والحديث صحيح سنداً بناءً على نسخة الوسائل و الاستبصار(الاستبصار، ج ٤، ص٢٣٩) من ذكر كلمة «أبي حمزة» في السند، و هذه كنية لـ: «ثابت بن دينار» الشهير بالثماليّ؛ قال النجاشيّ في ترجمته: «لقى عليّ بن الحسين، و أبا جعفر، و أبا عبد اللّه، و أبا الحسن عليهم السلام و روى عنهم، و كان من خيار أصحابنا و ثقاتهم و معتمديهم في الرواية و الحديث... و روى عنه العامّة، و مات في سنة خمسين و مائة... و له كتاب النوادر رواية الحسن بن محبوب...» (رجال النجاشيّ، ص ١١٥ و ١١٦، الرقم ٢٩٦) أجل، المذكور في التهذيب هو: «ابن أبي حمزة» (تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٠) و هو محتمل بين عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، و محمّد أو عليّ أو الحسين أولاد أبي حمزة الثماليّ. و لذا قال المجلسيّ رحمه الله في شرح الرواية المذكورة في التهذيب: «ضعيف على المشهور، بناءً على كون ابن أبي حمزة عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، لكن روايته عن أبي جعفر عليه السلام غريب، فإنّه لم يعدّ من أصحابه عليهم السلام. و يحتمل محمّداً أو عليّاً الثماليّين، و هما ثقتان، لكن روايتهما أيضاً عنه عليه السلام غير معهودة، و الظاهر أنّه كان عن «أبي حمزة» كما في بعض النسخ، ويؤيّده رواية ابن محبوب عنه.» (ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ١٩٦ و ١٩٧)

يبدو ان لا ينحصر أولاد أبي حمزة الثمالي في محمّد و عليّ، بل إنّ أحد أولاده هو الحسين كما مرّ في كلام النجاشيّ، و هو رجل ثقة أيضاً(جامع الرواة، ج١، ص٢٣٠). و كيف كان فالظاهر وقوع التصحيف في نقل التهذيب، و الصحيح لفظ «أبي حمزة» بقرينة نقل ابن محبوب هنا عنه(فقه الحدود و التعزيرات، ج٣، ص ١٢٤).

وعليه فسند هذه الرواية صحيح. وأما دلالة الرواية فينبغي أن يقال:

حملها على التقيّة لموافقتها لرأي جماعة من العامّة كأبي حنيفة و أصحابه، فقد يدفعه أنّ الخبر الصحيح من هذه الطائفة قد روي عن أبي جعفر عليه السلام، و في زمنه لم يكن القول بالدينار مشهوراً بينهم حتّى يصدر الحديث تقيّة.

ولكن حمل العشرة دراهم بربع دينار مخالف لبعض الروايات مخالفة واضحة، وخاصة روايات الدية (وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩٧-١٩٣). ومن الروايات نذكر الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق:

... الدّية الفُ دينارٍ و قيمةُ الدّينارِ عشرةُ دَراهَم(وسائل الشيعه، ج٢٩، ص١٩٣).

وفي الزكاة نجد أحاديث تفيد حسن تقدير النسبة بين الدرهم والدينار. ومن بينها صحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي، وقد اختلف فيهما الفقهاء كثيراً. وفي صحيح محمد بن مسلم نرى أن الراوي عندما سأل الإمام الصادق عليه السلام عن مقدار الذهب الذي تجب فيه الزكاة، أجاب الإمام:اذا بلغَ قيمتُه مِائتَي درهمٍ فَعَلَيهِ الزّكاة (الكافي، ج٣، ص٥١٦).

وفي صحيح الحلبي، وهو أيضاً منقول عن الإمام السادس من أئمة الشيعة، نرى الإمام علي عليه السلام في جوابه لشخص سأله: ما هو أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة؟ يقول: مِائتا دِرهَمٍ وَ عدلُها مِنَ الذّهب(الكافي، ج٣، ص٥١٦).

ولما كان نصاب زكاة الذهب في هاتين الروايتين مئتي درهم بدلاً من عشرين ديناراً كما في روايات أخرى، فقد فسر كثير من الفقهاء والمحدثين هذا الاختلاف بأن ثمن الدينار الذهبي في ذلك الوقت كان عشرة دراهم فضة، ولذلك ذكر الإمام عليه السلام في هاتين الروايتين نصاب الذهب (الدينار) في هاتين الروايتين: «اذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاة»، وهو في ذلك الوقت لا يزيد على عشرين درهماً.

وقد قام عدد من الفقهاء والمحدثين بتوضيح هذه المسألة منهم:

محقق حلي (المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص٥٢٥)، سيد محمد عاملي (مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام، ج٥، ص١١٠)، علامه مجلسي مجلسي(مرآه العقول، ج١٦، ٣٢)، صاحب جواهر (جواهر الكلام، ج١٥، ص١٧٠) و من الفقهاء المعاصرين هو حسينعلي منتظري(كتاب الزكاة، ج١، ص٢٧٨).

ومن خلال النظر في هذه الروايات وأقوال الفقهاء يتبين أن ثمن الذهب (الدينار) وقيمته في زمن الروايات كانا بالدرهم، وكانت هناك معادلة بين قيمتي الاثنين بنسبة واحد إلى عشرة (عشر)؛ وقد عبر الأئمة الطاهرون عليهم السلام أيضاً عن القدر الشرعي على أساس هذه المعادلة. حتى أن الشيخ الطوسي نفسه يقول في الاستبصار: أَ لاَ تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا اعْتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ جَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ(الاستبصار، ج٢، ص١٣).

بطبيعة الحال، تجدر الإشارة إلى أن الدراسات التاريخية تثبت أيضاً وجود هذه النسبة القيمة بين الدرهم والدينار (تاريخ التمدّن الإسلامي، ج١، ص١٤٠).

وبناء على ذلك، وبما أن أقوال الأئمة عليهم السلام في الغالب أن الدينار الواحد يقدر بعشرة دراهم، فمن المعلوم أن ترك الروايات هو حمل عشرة دراهم بدينار واحد. وعلى الأقل هناك شك في هذا، وكما سيتبين فإن مقتضى قاعدة الاحتياط في الدم، وقاعدة تحديد الحدود بالخصومات، وقاعدة الدار أن يكون حد النصاب ديناراً واحداً.

وبناء على ذلك، فإن رواية الدينار كاملة من حيث السند والدلالة. ومع هذا، وإن كانت الروايات الصحيحة الكثيرة التي وردت في ربع الدينار وخمس الدينار قد وُضعت على هذه الرواية، وكان ظاهرها أن رواية الدينار لا تقاوم روايات الربع والخمس، إلا أنه عند التأمل في هذه المسألة يجب أن يقال: في السرقة، بالنظر إلى قاعدة الاحتياط في الدم، وقاعدة تحديد النقائص، وقاعدة الدار، وموافقة مضمون رواية الدينار لمقتضيات هذه القواعد، فالخلاصة أن رواية الدينار تتقدم على جميع روايات الربع والخمس، وكذلك رواية الثلث. وتوضيح هذه المسألة يكون على وجه التقريب بهذا الشكل: بتطبيق هذه القواعد على الموضوع الذي نتحدث عنه.

قاعدة الاحتياط في الدم:

ومن القواعد المعروفة في فقه الجنايات التي حظيت باهتمام كبير من الشارع قاعدة "الاحتياط في الدماء" (أصول الفقه، ج٣، ص٢٢٠). ووفقاً لهذه القاعدة فإن تنفيذ العقوبة التي تؤدي إلى الدم، كالقصاص وبعض أنواع العقوبات، يجب أن يكون مبنياً على أدلة قطعية أو صحيحة. وفي الحالات التي لا يوجد فيها دليل قاطع أو صحيح ويثار الشك فإنه من الضروري توخي الحذر والامتناع عن تنفيذ العقوبة. إن بعض الأمور مهمة جداً، والشريعة تهتم بالحفاظ عليها. وكما كتب آية الله البروجردي حول هذا الموضوع:

لو احتمل وجود تكاليف واقعية في ضمن المحتملات و علم بأنها على فرض تحققها، تكاليف فعلية يهتم بها الشارع بحيث لا يرضى بمخالفتها، صار نفس هذا الاحتمال منجّزا لها ووجب الاحتياط كما ذكروه في باب الفروج والدماء والأموال، إذ العقل لا يرى العقاب مع هذا الاحتمال المنضم إلى العلم بالاهتمام عقابا بلا بيان بل هذا السنخ من

الاحتمال بنفسه بيان (نهاية الاصول، ص٥٤٧).

ولما كان للدم مظهر متعارف عليه في القتل، رأى بعض الفقهاء أن الاحتياط في الدماء لا يشمل الإيذاء ولو كان مصحوباً بسفك الدم، وإنما يشمل القتل فقط (ماوراء الفقه ج٩ ص٣٣؛ العناوين ج ٢ ص ٧٠٤). ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن كلمة "دما" هي جمع "دم"، وبالتالي، بالنظر إلى المعنى الحرفي والاصطلاحي لـ "سد"، فإن هذه القاعدة يجب أن تشمل أيضاً أي حكم يتعلق ببتر الأطراف والإصابات المؤدية إلى النزيف، وليس لها تطبيق على أرواح البشر وأرواحهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن معيار قدسية الحياة ينطبق على جسد الإنسان بأكمله، وفي هذا السياق تصبح الحياة نفسها غير ذات أهمية. والعقل والرواية دليل على هذه القاعدة لا تحصر ضرورة الاحتياط في أرواح الأفراد، بل تعتبرها شاملة لأهمية الأمر، والتي تشمل أيضاً حالات كالجروح والبتر. ولذلك فإن أساس الاحتياط ينطبق على "الخاصية" بالإضافة إلى "درجة الحرارة". ولذلك، ففي المقام الأول، ينبغي أن يكون مبدأ الاحتياط قابلاً للتطبيق حتى في الحالات التي لا تتجاوز جريمة القتل. وكما يتبين من التحقيق فقد عمل كثير من الفقهاء على هذا الأساس (الحاشية على الروضة البهية ص ٥١٥؛ مفتاح الكرامة ج ١١ ص ٨٤؛ الدر المنضود ج ٣ ص ١٣٣؛ التنقيح الرائع ج ٤ ص ٣٨٤). ولذلك فإن حكم الاحتياط في الدم ينطبق على إقامة حد القات. ومع مراعاة هذه النقطة في البحث الحاضر، ونظراً لوجود رواية صحيحة تشير إلى أن دينار واحد هو النصاب الأخير، فإنه لا يمكن الجزم والقطع بأن النصاب الأخير أقل من ذلك، وقبول نظرية الربع دينار الشهيرة. بل يجب الاحتياط في قبول دينار واحد كنصاب نهائي.

ضع الحدود على أساس التنازلات والتساهل:

إن أساس الشريعة الإسلامية هو التخفيف والعفو في الحدود التي هي حق الله وحده أو الحدود التي يغلب فيها وجه حق الله، ولذلك يستحب للحاكم أن يمنع من أقر بالحد من الإقرار. وقد ورد هذا المبدأ والقاعدة في مختلف البحوث الفقهية، واستنبطت منه الأحكام الشرعية (جواهر الكلام، ج ٤١، ص ١٥٧، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠، ٤٦٠). وفي بعض الأحيان تم الاستناد إلى هذه القاعدة لتأخير تنفيذ الحد (نفس المرجع: ٣٣٩). ويبدو أنه وفقاً لهذه القاعدة، كلما كان الأمر متعلقاً بالحد، فإنه يجب بين الشدة والتخفيف الأخذ بجانب اللين

والتخفيف. بل ذهب بعض الفقهاء، كصاحب الرياض، إلى أنه إذا ثبت الزنا بالاعتراف جاز تأخير تنفيذ الحد حتى يتراجع المحكوم عليه عن اعترافه (رياض المسائل، ج ١٥، ص ٤٩٩).

ورغم العناية البالغة التي أولاها الشارع الكريم في تنفيذ الحدود ووجوب تعجيل تنفيذها بعد الشهادة، إلا أن الفقهاء قد حكموا في كثير من الأحيان بإيقاف العقوبة أو تخفيفها أو إلغائها، مستشهدين بروايات عديدة. "قال الشيخ الطوسي في المبسوط في مسألة اختلاف موضع الحد في السرقة: لو وجب على من قطع يده اليمنى بسبب السرقة، وكانت يده اليمنى مقطوعة، سقط عنه حد القطع بلا اختلاف، لأنه حق من حقوق الله، وأصل هذه الحقوق التيسير والتخفيف" (المبسوط، ج ٨، ص ١٠١). وقد استدل ابن إدريس بالتخفيف في إثبات مسألة تداخل الحدود (السرادر ج٣ ص٤٩٤). وعند هؤلاء الفقهاء فإن الجانب الشرعي من الحدود يسهلها ويخففها. ويمكن اعتبار أثر التساهل والتخفيف من حيث عدم الإصرار على الإثبات من خلال تحديد نطاق الأدلة، والتشديد في أدلة الإثبات وتلبية شروطها، والتساهل بشكل عام وعدم العقاب في جميع المراحل الأربع من الملاحقة القضائية والإثبات وإصدار الحكم وأخيرا تنفيذ العقوبة.

في البحث الحالي أيضاً شك في تطبيق الحكم في سرقة الربع والخمس والثلث من الدينار، باعتبار الرواية الصحيحة التي تدل على أن دينار واحد هو النصاب النهائي فيها. وبناء على هذا الشك فإن المطلوب في تحديد الحدود على النقائص هو العمل بمضمون رواية أبي حمزة، واتباع نظرية الدينار الواحد كنصاب قطعي.

قاعدة الدرء:

ومن أشهر القواعد الفقهية في الفقه والقانون الجنائي، والتي يتم الحديث عنها أولاً في سياق الحدود، ثم الحديث عن تطبيقها على العقوبات الأخرى، قاعدة "الدار". وأهمية هذه القاعدة ترجع إلى حرص الشارع على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، ولذلك فإن تنفيذ العقوبة في الجرائم يتوقف على درجة الشبهة في تلك الجريمة (أحكام السرقة ص ٦٠-٦١).

وهذه القاعدة مبنية على روايات مثل حديث النبي ﷺ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ- وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَةَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ». (كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص٧٤)

وهناك روايات دخلت في الحكم والموضوع في الجاهلية، منها رواية الحلبي الصحيحة (وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٢) ورواية محمد بن مسلم (نفس المصدر).

وإن لم توجد رواية صحيحة تقول بسقوط الحدود للشك كما قال ذلك جمع من علماء الشيعة (الموسوي الخوئي ١٥٤/١، المصطفوي ١٤١٢: ١١٣) وحيثما استنبط عقلاً بسقوط الحدود بالشك فإن كبرها محرف (مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٣٣٨) فيجب أن يعلم أن تطبيق أحكام هذه القاعدة مقبول عند عامة الإمامية، والظاهر أنه لم يوجد من يعارضها. فظاهر كلام أصحاب الإمامية وفقهائها، بل وأهل السنة، هو قبول هذه القاعدة والتسليم بها، ولها عندهم شهرة عظيمة (انظر: السرائر الحاوي، ج٣، ص٤٨٥؛ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٨١؛ المبسوط السرخي، لاتا، ج٩، ص٩٦).

في البحث كما هو واضح، فإنه بالنظر إلى الشك في إقامة الحد الأخير في سرقة الربع والخمس والثلث من الدينار، فإن الحد الأخير يسقط بحكم الدارة، ويكفي في هذه الحالة النصاب الأخير في الروايات، أي نظرية الدينار الواحد، فيثبت الفعل برواية أبي حمزة.وعليه، فإن الوثيقة التي تشير إلى دينار واحد وإن كانت رواية واحدة صحيحة، وهناك روايات صحيحة كثيرة تشير إلى ربع دينار أو خمس دينار أو ثلث دينار، بخلافها، لا سيما وأن الروايات الصحيحة التي تشير إلى ربع دينار، والتي يكون مضمونها أيضاً موافقاً للمذهب المشهور عند الفقهاء، إلا أنه لوجود الشك والريبة بسبب وجود رواية صحيحة تشير إلى دينار واحد، وما يترتب على ذلك من موافقة مضمون الرواية التي تشير إلى دينار واحد مع قاعدة الاحتياط في الدم، وقاعدة تحديد النقائص، وقاعدة الدار، فإن مضمون الرواية التي تشير إلى دينار واحد يكون حداً قطعياً.

الخاتمة:ـ

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١. لا مجال للشك أو الريب في اشتراط بلوغ المسروق النصاب كشرط من شروط السرقة التي عليها الحد، حتى إنه يعد حكماً إجماعياً. ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار نصاب الحد الأخير، لاختلاف مضمون الروايات في هذا الشأن. وقد استشهد كل من الفقهاء برواية أو أكثر من هذه الروايات لإثبات نظريته.

٢. الروايات التي تحدد النصاب النهائي تنقسم إلى أربعة أقسام، قسم يقول ربع دينار كنصاب نهائي، وقسم يقول خمس دينار، وقسم يقول ثلث دينار، وقسم يقول دينار واحد كنصاب نهائي. ومن ذلك أن الأحاديث الدالة على ربع الدينار وخمس الدينار أقوى إسناداً ودلالة من الأحاديث الدالة على الدينار وثلث الدينار لكثرة الأحاديث الصحيحة فيها، وخاصة الأحاديث الدالة على ربع الدينار المشهورة أو المتفق عليها.

٣. إن الوثيقة التي حددت ديناراً واحداً كنصاب نهائي هي رواية واحدة صحيحة عن أبي حمزة، ولا يبدو للوهلة الأولى أنها تصمد أمام الروايات التي حددت ربع دينار أو خمس دينار كنصاب نهائي. ولكن بالنظر إلى أحوال سورة الحدود بالنسبة إلى غيرها من السور، وغلبة الأحكام كالاحتياط في الدم، وحكم إقامة الحدود بالنقص، وحكم الدارة في هذه السورة، فإن الرواية الدالة على الدينار لا يمكن إلغاؤها، لأنه مع وجود الشك والريبة لوجود رواية صحيحة تدل على الدينار، لا يمكن الجزم بأن النصاب النهائي هو ربع دينار أو خمس دينار. بل في هذا الوقت، ونظرا لأهمية حرمة دماء المسلمين، وأيضا بناء الحدود على التخفيض وحكم الدار، فلا بد من العمل بمضمون رواية أبي حمزة واعتبار دينار واحد هو النصاب النهائي.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. ابن ادريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين، قم، ١٤٠٦ق

٢. ابن بابويه، ابو جعفر محمد (الشيخ الصدوق)، كتاب من لايحضره الفقيه، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤١٣ق

٣. ابن زهره، حمزة بن علي الحسيني، غنية النزوع، موسسه امام صادق عليه السلام، قم، ١٤١٧ق

٤. البروجردى، حسين، نهاية الأصول، نشر فكر، تهران، ١٤١٥ق.

٥. الحسيني العاملي، سيد جواد، (بيتا)، مفتاح الكرامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بي تا.

٦. الحّر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، موسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ق

٧. الحلّي، نجم‌الدين جعفر بن الحسن (المحقق الأول)، شرائع الاسلام، موسسه اسماعيليان، قم،١٤٠٨ق

٨. الحلّي، نجم‌الدين جعفر بن الحسن (المحقق الأول)، المعتبر في شرح المختصر، مجمع الذخائر الاسلامية، قم، بي تا.

٩. الحلّي، الحسن بن يوسف المطهّر(العلّامه)، قواعد الاحكام، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤١٣ق.

١٠. الحلّي، الحسن بن يوسف المطهّر(العلّامه)، مختلف الشيعة، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤١٣ق

١١. زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، بيروت، دار و مكتبة الحياة، بي تا.

١٢. السرخسي، أبي بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، دارالكتب العلمية، بيروت، بي‌تا.

١٣. السيوري الحلي، جمال الدين المقداد بن عبدالله (الفاضل المقداد)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي، قم، ١٤٠٤ق.

١٤. السيوري الحلي، جمال الدين المقداد بن عبدالله (الفاضل المقداد)، كنزالعرفان في فقه‌القرآن، بي‌نا، بي‌تا.

١٥. الشريف المرتضي، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين، قم، ١٤١٣ق

١٦. الصدر، سيد محمد، ماوراء الفقه، دارالاضواء للطباعه و النشر، بيروت، ١٤٢٠ق.

١٧. الطباطبايي، سيد علي بن محمد، رياض المسائل، موسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٨ق.

١٨. الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن، الاستبصار، دارالكتب الاسلاميه، تهران، ١٣٩٠ق.

١٩. الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، دارالكتب الاسلاميه، تهران، ١٤٠٧ق

٢٠. الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن، الخلاف، دفتر انتشارات اسلامي، قم،١٤١٣ ق.

٢١. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأول)، اللمعة الدمشقية، دارالتراث/ الدارالاسلاميه، بيروت/ لبنان، ١٤١٠ق.

٢٢. العاملي، زين الدّين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام، موسسة المعارف الاسلاميه، قم، ١٤١٣ق.

٢٣. العاملي، سيد محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٠ق.

٢٤. المرعشي النجفي، سيد شهاب الدين، احكام السرقة علي ضوءالقرآن والسنّة، بي‌نا، بي‌تا.

٢٥. فاضل اللنكراني، محمد، الحدود (تفصيل الشريعة في شرح تحريرالوسيله)، مركز فقهي ائمه اطهار عليهم السلام، قم، ١٤٢٢ق

٢٦. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام و الابهام عن قواعد الاحكام، دفتر انتشارات اسلامي، قم،١٤١٦ق

٢٧. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه، مفاتيح‌الشرايع، بي نا،بي تا

٢٨. المراغي، ميرعبدالفتاح (١٤١٧ق)، العناوين، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤١٧ق.

٢٩. الموسوي الگلپايگاني، سيد محمد رضا، الدرالمنضود في احكام الحدود، دارالقرآن الكريم، قم، ١٤١٢ق.

٣٠. الكليني، ابوجعفر محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٣ش.

٣١. المجلسي الثاني، المولي محمد باقربن المولي محمد تقي، مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، دارالكتب الاسلاميه، تهران، ١٤٠٤ق

٣٢. المجلسي الثاني، المولي محمد باقربن المولي محمد تقي، ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار، كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي، قم، ١٤٠٦ق

٣٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، قم، موسسه النشر الاسلامي، ١٤٠٣ق.

٣٤. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعه، كنگره جهاني هزاره شيخ مفيد، قم، ١٤١٣ق.

٣٥. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، دفتر انتشارات اسلامي، قم،١٤٠٣ق

٣٦. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد، جامع الرواه، دارالاضواء، بيروت،١٤٠٣ق.

٣٧. منتظري نجف آبادي، حسين علي، كتاب الزكاة، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، دارالفكر، ١٤١١-١٤١٣ق.

٣٨. الموسوي الأردبيلي، سيد عبدالكريم، فقه الحدود و التعزيرات، مكتبة اميرالمومنين (دارالعلم مفيد)، بي جا، ١٤١٣ق

٣٩. الموسوي الخويي، سيد ابوالقاسم، تكملة المنهاج، نشر مدينه العلم، قم، ١٤١٠ق.

٤٠. الموسوي الخويي، سيد ابوالقاسم، مباني تكملة المنهاج، بي‌نا، بي‌تا.

٤١. النجاشي الأسدي، أبو العبّاس أحمد بن عليّ، الرجال، مؤسّسة النشرالإسلامي، قم، ١٤١٨ ق.

٤٢. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهرالكلام في شرح شرائع الاسلام،داراحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ق.

٤٣. النراقي، ملا احمد، الحاشيه علي الروضة البهية، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤٢٥ق.